

المدونة الكبرى

أو لم يدخل بها حتى تزوج عليها قال الذي حملنا عن مالك أن ذلك شرط لها دخل بها أو لم يدخل بها لأنها حين شرطت إنما شرطت ثلاثاً فلا يبالي دخل بها حين تزوج عليها أو لم يدخل بها لأنها أن تطلق نفسها ثلاثاً فإن طلقت نفسها ثلاثاً بانت منه وإن طلقت واحدة فإن كانت مدخولاً بها كان الزوج أملك بها وإن كانت غير مدخول بها كانت بائناً بها قلت أرأيت إن طلقت نفسها واحدة أكون لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك قال إذا وقفت فطلقت نفسها واحدة لم يكن لها أن تطلق نفسها أخرى بعد ذلك قلت وهذا قول مالك قال هذا رأيي قلت فإن طلقت نفسها واحدة ولم توقف أكون لها أن تطلق نفسها بعد الواحدة أخرى أو تمام الطلاق في قول مالك قال إذا طلقت نفسها واحدة بعد ما تزوج عليها وأن لم توقف على حقها فليس لها أن تطلق بعد ذلك غيرها لأنها قد تركت ما بعد الواحدة وقضت في الذي كان لها بالطلاق الذي طلقت به نفسها وإنما توقف حتى تقضي أو ترد إذا لم تفعل شيئاً فأما إذا فعلت وطلقت نفسها واحدة فهي بمنزلة من وقفت فطلقت نفسها واحدة فليس لها بعد ذلك أن تطلق قلت أرأيت إن تزوج عليها امرأة فلم تقض ثم تزوج عليها أخرى بعد ذلك أكون لها أن تطلق نفسها أم لا قال قال مالك لها أن تطلق نفسها ثلاثاً إن أحببت أو واحدة أو اثنتين وتحلف بما ما كانت تركت الذي كان لها من ذلك حين تزوج عليها وأنها إنما رضيت بنكاحه تلك الواحدة ولم ترض أن يتزوج عليها أخرى قال مالك ويكون لها أن تقول إنما تركته أن يتزوج هذه الواحدة ولم أقض لعله يعتب فيما بقي فلذلك لم أقض قال فيكون لها إذا حلفت على ذلك أن تقضي إذا تزوج عليها ثانية قلت أرأيت إن تزوج عليها فلم تقض ثم طلق التي تزوج عليها ثم تزوجها بعينها فقضت امرأته بالطلاق على نفسها أكون ذلك لها والزوج يقول إنما تزوجت عليك من قد رضيت بها مرة قال بلغني عن مالك أنه قال ذلك لها أن تطلق نفسها لأنها وإن كانت رضيت بها أول مرة فلم ترض بها بعد ذلك قلت أرأيت لو أن